

**قانون رقم 18.24 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن  
التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة رومانيا،  
الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024**

**ظهير شريف رقم 1.25.29 صادر في 21 من شعبان 1446  
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 18.24 الموافق  
بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا،  
الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024<sup>1</sup>.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.24 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7384 صادرة بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025)، ص 1581. (لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 18.24 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

**قانون رقم 18.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن  
التعاون العسكري والتقني  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا،  
الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024**

**مادة فريدة**

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا، الموقع بالرباط في 27 فبراير 2024.

## اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن التعاون العسكري والتقني

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة رومانيا

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"

إذ تحذوهما الإرادة المشتركة في تدعيم علاقات الصداقة بين المملكة المغربية ورومانيا؛  
ورغبة منهما في تنمية التعاون في الميدان العسكري والتقني على أساس مبادئ المساواة  
في الحقوق والاحترام المتبادل والسيادة وحماية مصالح الطرفين؛  
ووعيا منهما بأن التعاون في الميدان العسكري من شأنه أن يعود عليهما بالنتائج المشتركة

اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

1- يهتم التعاون العسكري والتقني بجميع الأنشطة والخدمات المتعلقة بميادين التجهيز  
والتكوين والدعم اللوجستيكي. كما يمكن أن يشمل على وجه الخصوص:

أ- الصناعة الدفاعية؛

ب- الدعم التقني والصيانة وتحديث المنتجات التي يتم تزويد بها،

ج- إنجاز مشاريع مشتركة،

د - تبادل الاختصاصيين بغية ضمان المساعدة في إنجاز برامج مشتركة،

هـ - تكوين الأفراد في المؤسسات العسكرية للطرفين حسب الإمكانيات المتاحة،

و - التداريب والتمارين؛

ز - تبادل التجارب والخبرات؛

ح - الصحة العسكرية؛

ط - الأمن السيبراني؛

ي- التاريخ العسكري والتراث.

2- يمكن للطرفين تحديد وتعميق ميادين أخرى للتعاون.

### المادة الثانية

1- يتم تحديد كيفية تنفيذ التعاون في الميادين المنصوص عليها في المادة الأولى بواسطة توافقات تقنية خاصة موقعة من قبل السلطات المختصة لكل من الطرفين.

2- السلطات المختصة لكلا الطرفين بتنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق هي:

- عن الطرف المغربي: إدارة الدفاع الوطني.

- عن الطرف الروماني: وزارة الدفاع الوطني؛ وزارة الاقتصاد.

### المادة الثالثة

من أجل ضمان تطبيق محكم لمقتضيات هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على إنشاء لجنة عسكرية مشتركة يتم تحديد اختصاصاتها وكيفية سير عملها باتفاق مشترك.

### المادة الرابعة

1- لا يحق لأي طرف تفويت أو نقل أو إرسال إلى طرف ثالث، دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر:

- الأسلحة والمعدات العسكرية والتكنولوجيا والمنتجات الأخرى ذات صبغة عسكرية يتم الحصول عليها في إطار هذا الاتفاق؛

- المستندات التقنية المتعلقة بصنع واستغلال هذه المعدات؛

- المعلومات المتوصل بها أو المحصل عليها في إطار التعاون العسكري والتقني الثنائي.

2- لا يحق لأي طرف أن يستعمل المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار التعاون ضد مصالح الطرف الآخر.

3- تتم حماية وتصنيف المعلومات المتبادلة بين الطرفين طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل في كلا الدولتين. يؤمن الطرفان، على الأقل، نفس درجة الحماية لجميع المعلومات والوثائق والمعدات المصنفة المتبادلة في إطار هذا الاتفاق.

4- تكون المقتضيات المتعلقة بحماية المعلومات المصنفة والمتبادلة على أساس المعاملة بالمثل أو المحدثة في إطار التعاون العسكري والتقني، موضوع اتفاق خاص بين الهيئات المختصة لكلا الطرفين.

### المادة الخامسة

- 1- يلتزم الطرفان، في إطار هذا الاتفاق، بحماية الملكية الفكرية المحدثة أو المنقولة طبقا لتشريع الدولتين، وكذا طبقا للمعاهدات الدولية التي هما طرفان فيها.
- 2- تكون الحماية القانونية والمحافظة والترخيص باستعمال نتاج الأنشطة الفكرية المنجزة في إطار التعاون العسكري والتقني، موضوع اتفاقات خاصة بين الطرفين.

### المادة السادسة

يؤمن الطرفان حماية المعلومات والوثائق والمعدات المصنفة وجميع حقوق الملكية الفكرية التي يتم تبادلها في إطار التعاون الثنائي، حتى بعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق.

### المادة السابعة

- 1- خلال إقامتهم فوق تراب دولة الاستقبال، يظل الأفراد العسكريون والمدنيون التابعون لقطاع الدفاع لكل من الطرفين خاضعين لسلطتهم التراتبية على المستوى التأديبي. يتم التعاون بين السلطات العسكرية للطرفين في حالة الغياب غير المبرر لفرد من قوات الطرف المرسل.
- 2- يتم استبعاد الأفراد المعنيين من الدورات التدريبية في حالة انتهاكهم للمقتضيات القانونية والتنظيمية لدولة الاستقبال.
- 3- مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من هذه المادة، تخضع المخالفات المقترفة من لدن أفراد الطرف المرسل للسلطة القضائية للطرف المستقبل. تظل أحكام اتفاقية التعاون في المجال القضائي المبرمة بين الطرفين سارية المفعول.
- 4- لسلطات دولة الأصل الأولوية في ممارسة ولايتها القضائية على أفرادها فيما يتعلق ب:
  - أ- المخالفات التي تمس فقط أمن دولة الأصل؛
  - ب- المخالفات التي تمس فقط ممتلكات دولة الأصل؛
  - ج- المخالفات التي تمس فقط فردا آخر من أفراد دولة الأصل.
- 5- يحتفظ كل طرف بإمكانية التنازل عن أولوية اختصاص قضائه نزولا عند طلب أحد الطرفين موجه إلى السلطات المختصة للطرف الآخر.
- 6- تتم معاملة كل فرد من الطرف المرسل يمثل أمام محاكم دولة الاستقبال وفقا للإجراءات القضائية المعمول بها.
- 7- تبلغ سلطات الطرف المستقبل فورا سلطات الطرف المرسل بكل اعتقال يطال أحد أفراد.

**المادة الثامنة**

- 1- يلتزم أفراد الطرف المرسل بعدم مزاوله أي نشاط سياسي ومخابراتي داخل دولة الطرف المستقبل.
- 2- لا تسند لهؤلاء الأفراد أية مهمة غير التي تم تعيينهم من أجلها بداية في إطار هذا الاتفاق والتوافقات التقنية الخاصة.
- 3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يرتدي الأفراد العسكريون للطرف المرسل زيهم الوطني في المكان الذي تتم فيه الأنشطة المرتبطة بتطبيق هذا الاتفاق.
- 4- يقدم الطرف المستقبل لأفراد الطرف المرسل الدعم الضروري لحسن سير الأنشطة المبرمجة في إطار هذا الاتفاق.

**المادة التاسعة**

- 1- يحتفظ الطرف المرسل بحق استدعاء أفراد. وفي هذه الحالة يلتزم الطرف المستقبل باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل مغادرتهم.
- 2- يستفيد أفراد الطرف المرسل وأفراد أسرهم داخل المستشفيات العسكرية من نفس الإمكانات الممنوحة لنظرائهم في دولة الاستقبال فيما يتعلق بالفحص الطبي المستعجل والإسعافات الأولية وعلاج الأسنان المستعجل. يتحمل الطرف المرسل نفقات الخدمات الطبية الأخرى والمتعلقة بالعلاج والاستشفاء والأدوية وكذا مصاريف ترحيل المرضى.
- 3- في حالة وفاة أحد أفراد الطرف المرسل أو فرد من أسرته، يخبر الطرف المستقبل الطرف المرسل بذلك، ويتخذ الإجراءات الضرورية لتسهيل ترحيل الجثمان. ويتحمل الطرف المرسل نفقات ترحيل الجثمان.

**المادة العاشرة**

- يتحمل كل طرف نفقاته المتعلقة بتنفيذ الأنشطة التي تدخل في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**المادة الحادية عشرة**

- 1- يتحمل كل طرف مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأخطاء الجسيمة أو المتعمدة المرتكبة من طرف أفراد العسكريين أو المدنيين أثناء تنفيذ مهامهم. يحدد الطرفان، باتفاق مشترك، وجود خطأ جسيم أو متعمد وكذا مبلغ التعويض.
- 2- يقوم الطرف المرسل بتعويض أي طرف ثالث عن أي ضياع أو ضرر أو إصابة يتسبب فيها أفراد الطرف المرسل أثناء تنفيذ الأنشطة التي تدخل في إطار هذا الاتفاق.

3- في حالة رفع دعوى قضائية من قبل طرف ثالث، يتم اقتسام مبلغ التعويض بالتساوي بين الطرفين، عندما يكون إحداث الضرر منسوبا إلى الطرفين معا، أو عندما يتعذر تحميل مسؤولية إحداثه إلى أحدهما.

### المادة الثانية عشرة

- 1- يخضع أفراد الطرف المرسل وأفراد عائلاتهم لمقتضيات التشريعات المتعلقة بإقامة الأجانب فوق تراب دولة الطرف المستقبل.
- 2- يخضع هؤلاء الأفراد للقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية لدولة الطرف المستقبل الذي يسهر على تسهيل المساطر الإدارية المتعلقة بها.

### المادة الثالثة عشرة

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المترتبة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان طرفان فيها.

### المادة الرابعة عشرة

تتم تسوية الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التشاور بروح التفاهم المتبادل.

### المادة الخامسة عشرة

- 1- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات، ويمكن تجديده تلقائيا لفترات مماثلة.
- 2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يبلغ من خلالها الطرفان بعضهما البعض باستكمال الاجراءات الداخلية المتطلبية.
- 3- يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت، كتابة، باتفاق مشترك بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات
- 4- يمكن إنهاء العمل بهذا الاتفاق، في أي وقت، بإشعار مكتوب يوجه إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويكون هذا الإنهاء ساري المفعول بعد سنة (06) أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإشعار من الطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يلتزم الطرفان باحترام العقود والأنشطة قيد الإنجاز إلى غاية إنهاء تنفيذها طبقا للمقتضيات المتفق عليها.

وقع بالرباط، في 27 فبراير 2024، في نظيرين أصليين كل منهما باللغات العربية والرومانية والفرنسية، ولجميع النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة رومانيا

أنجيل تيلفار

وزير الدفاع الوطني

عن حكومة المملكة المغربية

عبد اللطيف لودي

وزير منتدب لدى رئيس الحكومة

مكلف بإدارة الدفاع الوطني